النظام الأساس لشركة الأدلاء

(شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:
تؤسس طبقا لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٧هـ، ولوائحه المتضمنة إعادة هيكلة شركات أرباب الطوائف من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسملتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعًا وكمًا، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام مبني وفقًا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:
شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في المدينة المنورة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بموجب قرار من مجلس الإدارة، وذلك وفقًا لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
١- تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة
- تقديم خدمات المعتمرين القادمين من خارج المملكة (٧٩١٢١١)
٢- تقديم خدمات الطعام:
- أنشطة المتعهدين الذين يقومون خدمات الطعام (٥٦٢٩٠١)
- إدارة مرافق الإيواء السياحي (٥٥١٠٨١)
- الفنادق (٥٥١٠١١)
- متعهدي الإعاشة للحج والعمرة (٥٦٢١١٢)
٣- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:
- أنشطة الأدلاء السياحي (٧٩١٢٢٤)
- أنشطة الترويج السياحي (٧٧٩٠٣٣)
- أنشطة صيانة المباني (٨١١٠٠٣)

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ١ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

- أنشطة وكالات السفر والسياحة (٧٩١١٠١)
- خدمات استقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ (٧٩٩٠٣٤)
- خدمات النقل السياحي (٧٩٠٢٢٥)

٤- الأنشطة العقارية:

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة(سكنية) (٦٨١٠٢١)

٥- النقل والتخزين:

- أنشطة التعامل مع الركاب في المطارات (٥٢٢٣٢١)

٦- أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة:

- أنشطة البرمجة الحاسوبية (٦٢٠١٠)

- تحليل النظم (٦٢٠١٠١)
- تصميم وبرمجة البرمجيات الحاسوبية الخاصة (٦٢٠١٠٢)
- صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع (٦٢٠١٠٣)
- أنشطة خدمات الإدارة والمراقبة للشبكات والاستشارات الحاسوبية (٦٢٠٢١)
- تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات (٦٢٠٢١١)
- أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي (٦٢٠٢١٢)
- أنشطة الاستشارات في مجال وتقنية المعلومات (٦٢٠٢١٣)
- أنشطة تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى (٦٢٠٩٠٠)

وتمارس الشركة اختصاصها وأغراضها وفقًا لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، ووفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وذلك لتقديم أغراضها أو خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة السادسة: مـدة الشـركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

الباب الثانـي: رأس المـال والأسـهـم

المادة السابعة: رأس المـال:
حدد رأس مال الشركة المصدر بـ(١٣٤,٠٠٠,٠٠٠) مائة وأربع وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٣,٤٠٠,٠٠٠) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة ألف سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (١٣,٤٠٠,٠٠٠) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل، وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٨٠٦٠٨٠١٠٠١٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: أسهم الخزينة:
يجوز للشركة شراء أسهمها ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:
١- تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:
١- يقتصر تداول الأسهم على المواطنين فقط بحيث لا يجوز تملكها لغير السعوديين.
٢- تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد.
٣- مع مراعاة الفقرة (١) يجوز انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث وفقًا للضوابط الشرعية، مع مراعاة أحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج ولائحته التنفيذية وأحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للدائن الشخصي أو المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من حصص ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، ويكون لباقي المساهمين الأولوية في شراء تلك الأسهم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضها للبيع.

٤- يجوز للشركة في حال شرائها للأسهم من المستفيد خلال فترة الحظر وقبل طرح الشركة للتداول أن تعرض هذه الأسهم مباشرة على المساهمين في الشركة بقيمة شرائها مضاف عليها (٢٠%) من قيمة الشراء.

المادة الثانية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق (رسالة نصية أو البريد الإلكتروني أو أحد الوسائل الالكترونية) أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو هيئة السوق المالية، بحسب الأحوال.

٢ - للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

٣- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٤- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التين أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٥- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثالثة عشر: تحويل الأسهم:

١- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، ويشترط للتحويل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

٢- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

٣- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الرابعة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

١- يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق، أو الالتزامات، أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع، أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة وفقا للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة الأدلاء
(شركة مساهمة مقفلة)</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
٤٦٥٠٠٧٢١٨٩</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م</td><td rowspan="2">وزارة التجارة
Ministry of Commerce
الختم الأساسي
وزارة التجارة
فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>الصفحة ٤ من ٢٠</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

٢- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة وفقا للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

المادة الخامسة عشر: إصدار الأسهم وملكيتها:

١- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢- مع مراعاة المادة السابعة من هذا النظام، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

٣ - تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

٤- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح.

المادة السادسة عشر: زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية وفقا للإجراءات النظامية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.

٣- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين المواطنين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٤- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية على الأرقام والعناوين المسجلة لدى الشركة أو الإعلان على موقع الشركة أو أي وسيلة أخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.

٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٦- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة الأدلاء
(شركة مساهمة مقفلة)</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
٤٦٥٠٠٧٢١٨٩</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م</td><td rowspan="2">وزارة التجارة
Ministry of Commerce
الختم الأساسي
وزارة التجارة
فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>الصفحة ٥ من ٢٠</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبعد ذلك يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٨- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة السابعة عشر: تخفيض رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال على أن لا يقل عن خمسمئة ألف ريال ويجب ألا يقل المدفوع منه عن الربع، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي أخطر الشركة على اعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجل، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثني عشر عضواً، وتنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين المرشحين عن طريق الاقتراع السري.

٢- يعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين، وذلك لحين طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

٣- لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن أربع سنوات، واستثناء من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة خمس سنوات

المادة التاسعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة فيها، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

٢- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال).

المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يومًا من تاريخ انتهاءها.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ الاعتزال.

٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وذلك بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- إذا شغر المركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى (اثنى عشر عضوا) ، فـ للمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، و في حال كان الاعتزال من أحد أعضاء المجلس المعينين من قبل الوزير، فيكون تعيين البديل من الوزير، بعد اتخاذ الإجراءات النظامية

٥- دون الإخلال بأحكام المادة (٦) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن (اثني عشر) عضوًا، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦- يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته وله إعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، دون الإخلال بحق العضو المعزول بالاعتراض على قرار العزل.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك: وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة، المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها، والتحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.

٣- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

٤- إعداد دليل الحوكمة لتيسير إدارة الشركة وتحقيق أهدافها، متضمنًا سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٥- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل النشر.

٦- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها. وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

٧- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

٨- التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة ٢٠٪ من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، كما يجب أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية، وألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٩- إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز آجالها (٤) أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك: ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن ١٠٠٪ من حقوق الملكية للشركة، وأن يحدد مجلس الإدارة في قرار أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، ويجب أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

١٠- حق التعاقد والالتزام والربط باسم الشركة ونيابة عنها، وبخصوص إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعمدها الجمعية العامة بالشروط التالية: أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى، كما يشترط أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد، ولا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء

١١- حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.
١٢- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
١٣- يكون مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

14- يعين مجلس الإدارة العضو المنتدب، يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم بشرط أن يكون سعودي الجنسية، ويقوم بالمهام الموكلة إليه من قبل المجلس. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة بحيث لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:
١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا يحدد بقرار مجلس الإدارة، كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان، أو مقابل أي أعمال، ومناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو بدل حضور الجلسات، أو استشارية إضافية يكلف بها بقرار من مجلس الإدارة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من المجلس.
٢- في حال قام رئيس المجلس أو النائب أو أحد أعضاء المجلس بالإشراف على أعمال الموسم، تصرف لهم مكافآت مقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
3- توافق الجمعية العامة على قرار مجلس الإدارة بشأن مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه، على ألا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس.
4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو وذلك من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر:
١- يتعين رئيس مجلس الإدارة بقرار من وزير الحج والعمرة، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس مجلس الإدارة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

٢- يعين رئيس مجلس الإدارة أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، أو انتخابهم، للمجلس في اي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٣- يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية:

أولا: يختص رئيس المجلس بالآتي:

١- يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

٢- قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصه بفاعلية.

٣- التأكد أن المجلس يعمل كفريق واحد متماسك وتوفير القيادة اللازمة لتحقيق ذلك، وتمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس.

٤- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة وضمان أن لدى المجلس الموارد الكافية لدعم عمله.

٥- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب وإعطائه الوقت الكافي للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها.

٦- التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد بصفة دورية وفقًا لما يحدده النظام الأساس للشركة وحسب ما تستدعيه الحاجة للقيام بواجباته بفعالية.

٧- التأكد بأن المجلس قد قام بعقد اجتماع خاص لمراجعة الخطة الاستراتيجية للشركة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية.

٨- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.

٩- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصالح الشركة.

١٠- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة، وذلك من خلال الرابط الموجود في موقع الشركة.

١١- تشجيع العلاقة البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.

١٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.

١٣- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للائحة حوكمة الشركات.

١٤- وضع عملية تقييم كل ستة أشهر لضمان فعالية المجلس ولجانه والمساهمة الفعالة لكل عضو وذلك بالاشتراك مع رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات من خلال نموذج تقييم مؤشرات أداء وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة.

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

١٥- التأكد من أن تفويض مسؤوليات المجلس إلى اللجان أو أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح.
١٦- التصديق على قرارات مجلس الإدارة والصور المأخوذة منها أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات.
١٧- ترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين.
١٨- التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك في إنشائها. وأي عقود أو صكوك أمام كاتب العدل أو الجهات الرسمية.

ثانياً: تتمثل مهام نائب الرئيس بشكل أساسي في التالي:
١- مساعدة الرئيس في أعمال مجلس الإدارة الخاص بالشركة.
٢- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في حال غياب الرئيس.
٣- ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب رئيس مجلس الإدارة والقيام بأعماله

ثالثاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالتالي:
١- تدوين مداولات اجتماعات مجلس الإدارة.
٢- تدوين قرارات مجلس الإدارة والاحتفاظ بسجل بجميع قرارات مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة (عشر) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنان من الأعضاء لمناقشة موضوع أو أكثر.
٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
٣- مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة يكون المجلس في انعقاد دائم خلال المدة من العاشر من شهر شوال حتى الخامس عشر من شهر محرم وتصرف لهم مكافأة مقطوعة للإشراف على أعمال الموسم من قبل الرئيس، أو النائب، أو العضو المنتدب، أو أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته:

١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف من أعضائه (ستة أعضاء) على الأقل على أن يكون منهم رئيس المجلس أو من ينيبه وأحد الأعضاء المعينين من قبل الوزير، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.
ب- أن تكون الإنابة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.
٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة الأدلاء
(شركة مساهمة مقفلة)</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
٤٦٥٠٠٧٢١٨٩</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م</td><td rowspan="2">وزارة التجارة
Ministry of Commerce
الختم الأساسي
وزارة التجارة
فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>الصفحة ١١ من ٢٠</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:
لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثبات ذلك في محضر الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس:
١- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته وفقاً لما تقره لائحة الحوكمة للشركة في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، كما تدون هذه المحاضر في سجلات خاصة يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٢- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
٣- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التوقيع على المحضر، ويحق له في حال وجود تحفظ لديه على المحضر أن يدون هذه الملاحظات إزاء توقيعه.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:
١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه ،وعزله.
٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
٤- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
٧- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

١- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور تعديلها نظاماً.
٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها.
٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (الأولى) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، مع مراعاة الآتي: إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة في تاريخ إعلان الدعوة.
٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثانية والثلاثون: اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة الأدلاء
(شركة مساهمة مقفلة)</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
٤٦٥٠٠٧٢١٨٩</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م</td><td rowspan="2">وزارة التجارة
Ministry of Commerce
الختم الأساسي
وزارة التجارة
فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>الصفحة ١٣ من ٢٠</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حق التصويت الممثلة فيه .

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١- يكون لكل مساهم في الشركة ممثلًا بصوت واحد في اجتماعات الجمعية العامة، بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم .

٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية وبموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام، أو اندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٣- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٤- يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً عن هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		
	الصفحة ١٤ من ٢٠	رقم الصفحة	وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة غرة الوزارة بالعاصمة المقدسة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يرأس اجتماعات الجمعيات للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، كما يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجمع الأصوات.

المادة الثامنة والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

١- يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

٢- يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:

أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.

ب- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.

٤- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: اللجان

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجان:

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجان منبثقة عنها، مكونة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى و خمسة أعضاء كحد أقصى، سواء من المساهمين أو من غيرهم و يجوز أن يكون من بينهم عضو مستقل، وعلى أن يكون من بينهم أعضاء مختصين في المجالات ذات الصلة لأعمال اللجنة. ويحدد قرار مجلس الإدارة ودليل حوكمة الشركة مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماعات اللجان:

يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

المادة الحادية والأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب في المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والأربعون: اللجان الأخرى:

١- يجوز لمجلس الادارة أن يشكل اللجان التالية بالإضافة للجنة المراجعة:
أ- لجنة الاستثمار.
ب- لجنة الحوكمة.
ج- لجنة الترشيحات والتعويضات.
د- اللجنة التنفيذية.

٢- تتكون كل لجنة من اللجان من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وخمسة أعضاء كحد أقصى سواءً من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.

٣- يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٤- تختص لجنة الاستثمار باقتراح المشاريع الاستثمارية للشركة، والإشراف على دراستها، بغرض تعظيم القيمة المالية للشركة وتحقيق مصلحة مساهميها.

٥- تختص لجنة الحوكمة بالإشراف على الالتزام بلوائح حوكمة الشركة، وتحقيق مصلحة مساهميها.

٦- تختص لجنة الترشيحات والتعويضات، بتحديد التعويضات والامتيازات لأعضاء المجلس واللجان والتنفيذيين في الشركة والإشراف على ذلك لتحقيق مصلحة مساهميها.

٧- تختص اللجنة التنفيذية بممارسة جميع الاختصاصات الموكلة إليها، ومساعدة مجلس الإدارة بالإشراف والمراجعة والمراقبة على أعمال الشركة والشركات التابعة لها، وترفع تقاريرها إلى المجلس، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار صادر من المجلس، ويكون جميع أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة، ويعين سكرتير دائم.

8-يحدد دليل الحوكمة مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ١٦ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

9-على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقارير اللجان في موقع الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه، وتحدد اللوائح التنفيذية ذات العلاقة الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.

٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد (حسب الأحوال) للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة الأدلاء
(شركة مساهمة مقفلة)</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
٤٦٥٠٠٧٢١٨٩</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م</td><td rowspan="2">وزارة التجارة
Ministry of Commerce
الختم الأساسي
وزارة التجارة
فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>الصفحة ١٧ من ٢٠</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها لدى الشركة وتكون تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أن يزود الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح:

١- يجنب سنويًّا (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص.

٣- للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

٤- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

٥ -للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية مرحلية ويتولى مجلس الإدارة تحديد تواريخ الاستحقاق والصرف وفقًا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات وذلك بما يتناسب مع وضع الشركة المالي وتدفقاتها النقدية وخططها التوسعية والاستثمارية .

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة غرفة الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ

المادة الخمسون: خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة(نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية:

١- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

٢- يجوز للشريك أو المساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع دعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

٤- يحق للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية علي المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة.

الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة الثالثة والخمسون: تطبيق النظام:

١- تخضع شركات أرباب الطوائف فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج لأحكام نظام الشركات، كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام لا يعتد به، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

٣- كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٦٥٠٠٧٢١٨٩	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٨م		وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٢٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٧هـ